



مطبعات الجمع

آثار الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(١٩)

مجموع رسائل أصول الفقه

تأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣١٢ - ١٣٨٦ هـ

تجقيق

محمد عزيز شمس

وفق المشجع العميد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن زيد

(رحمة الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجِعْ هَذَا الْجُمُوعَ

مُحَمَّدَ أَجْمَلَ الْإِصْلَاحِي

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدٍ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ - فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفِّ وَالِاخْتِارِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة من رسائل العلامة المعلمي التي تكلم فيها على بعض مسائل الأصول وحررها، وهي وإن كانت قليلة في العدد فإنها تحتوي على مباحث مهمة اختلفت فيها آراء الأصوليين وكثر الجدل حولها. وقد اتبع المؤلف رحمه الله فيها أسلوبه المعروف في سائر كتبه، وهو عرض المسائل بأدلتها ومناقشتها مناقشة علمية هادئة، ونقد الأحاديث والآثار الواردة في الباب، والتعقيب على أوهام المؤلفين دون الغضب من شأنهم، وإتحاف القراء بفوائد واستنباطات جديدة من بنات فكره لم يسبق إليها.

ونرى في أثنائها استطرادات في تفسير بعض الآيات، والكلام على الأحاديث والرجال، والشرح اللغوي لبعض الكلمات، وتحرير موضوعات في البلاغة، وحل مشكلات في العقائد والأصول، وبيان مناهج النقاد في الجرح والتعديل. ومن أهم مباحثها الرد على شبه منكري حجية السنة النبوية وشبه المانعين من قبول أخبار الآحاد، فقد فصل الكلام عليها بما يكفي ويشفي، كما أورد اعتراضات بعض الأصوليين وناقشهم بالحجج والبراهين. وتوسّع في بيان حقيقة الكذب وأحكامه في كتابه «إرشاد العامه» بما لا نجده في موضع آخر. وقد كان المؤلف رحمه الله بدأ بتأليف رسالة في أصول الفقه بأسلوب سهل مبسّط، ولكنه للأسف لم يكملها. كما تكلم على نشأة التعصب المذهبي عند أتباع الأئمة وكيفية معالجه.

وإليكم التعريف بأصول هذه الرسائل و محتوياتها:

(١) رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الأحاد:

توجد النسخة الخطية منها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (ص ٢١-٦٧) ضمن دفتر بقطع طويل، وفيها شطب في مواضع كثيرة منها وإلحاقات وزيادات في الهوامش. وفي كل صفحة منها أكثر من ثلاثين سطرًا. ولم يعنون لها المؤلف بعنوان خاص، ولم يقدم لها بمقدمة، بل بدأ يكتب بعد البسملة تحت عنوان «فرض اتباع السنة»، ثم تطرق إلى الكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الأحاد ودفع شبه المنكرين لها بتفصيل.

استهل المؤلف هذه الرسالة بذكر إجماع المسلمين على فرض اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، وأنه من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وأن التفريق بين الكتاب والسنة تفريق بين الله ورسوله. ثم استعرض شبه منكري حجية السنة، وهي كما يلي:

الأولى: أن القرآن تبيان لكل شيء وفيه تفصيل كل شيء كما قال الله تعالى، فلا يحتاج إلى شيء آخر.

الثانية: أن القرآن يكرر القصة الواحدة في مواضع، وينص على فروع من الأحكام التي قد يبدو للناظر أنها ليست بعظيمة الأهمية كالأمر بكتابة الدين، فكيف يتصور أنه لا يذكر الأمور العظيمة؟

الثالثة: أن السنة إذا كانت مفروضا اتباعها كالقرآن، فلماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابتها؟ بل نقل عنه النهي عن ذلك. ولماذا لم يعتنِ الخلفاء بجمعها؟

بل جاء عنهم ما يخالف ذلك.

الرابعة: لما أراد النبي ﷺ قبل وفاته أن يكتب كتاباً قال عمر رضي الله عنه: «عندنا كتاب الله حسبنا»، وأقره النبي ﷺ.

وقد ردَّ على هذه الشُّبه بتفصيل، وبيَّن أن الحجة قائمة على فرضية اتباع السنة، وأن فيها ما ليس في القرآن، وأن الذي يرتاب في ذلك فحُّه أن تقام عليه الحجج على أصل الإسلام، ولا يُتشاغل معه بالنظر في الجزئيات. ولم يجعل الله حجج الحق بغاية الظهور، لأنها لو كانت كذلك لكانت معرفتها سهلة، ولكان الخلق كالمجبورين على قبولها. وقد جعل الله شبهاتٍ مع هذه الحجج لابتلاء العباد بها، وله فيها حِكمٌ عديدة كما يظهر من التأمل فيها.

أما النهي عن الكتابة فقد ورد بذلك حديث واحد، وأعلَّه البخاري وغيره، وجاءت في الإذن أحاديث. وأكثر الصحابة لم يكونوا يرون بها بأساً. وما روي عنهم خلاف ذلك فله محمل حسن. وذكر المؤلف أسباب عدم أمر النبي ﷺ بكتابة السنة، وأنه كان في ترك الكتابة آنذاك مصلحة عظيمة وهي حث المسلم على الطلب والسماع والحفظ. وفيها حِكمٌ أخرى يطول بيانها.

أما قول عمر رضي الله عنه فقد تواتر عنه امثاله للسنة وتدينُّه بها في حياة النبي ﷺ وبعدها، فلا بدَّ من حمل كلمته تلك على ما لا يخالف ذلك. ثم بيَّن المؤلف المقصود منها ومن غيرها من الروايات التي تُروى عن عمر في هذا الباب.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام على تقسيم الأخبار عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: مقطوع بكذبه، ومقطوع بصدقه، وما ليس مقطوعاً بكذبه أو بصدقه.

فالمقطوع بكذبه ما قام البرهان القاطع على خلافه. وعقب المؤلف على ذلك بأنك لن تجد إن شاء الله برهاناً قاطعاً يقينياً مخالفاً لحديث إلا وجدت ما يدلُّك على أحد الوجهين: إما أن يكون في إسناده خلل، وإما أن يكون وقع تغيير في متنه بزيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير، أو تبديل لفظٍ بآخر، أو نحو ذلك مما يغير المعنى.

ونقل كلام الأصوليين أن من المقطوع بكذبه: المنقول آحاداً، والعادة قاضية بأنه لو صح لنقل بالتواتر، لتوفر الدواعي على نقله. وعقب عليه المؤلف بأنه ينبغي الثبت في هذا، فقد تقع القضية ولا يحضرها إلا الواحد أو الاثنان، وقد يحضر جماعة ولا يتنبه لها منهم إلا الواحد أو الاثنان. وقد يشاهدونها ولا يرون لها أهمية فلا ينقلونها، وقد يرون لها أهمية ولكن لا يرون لنقلها أهمية. وقد ذكر المؤلف أمثلة عديدة لها، وتوصل إلى أنه ينبغي الثبت في ردِّ الأحاديث بما ذكر، فلا يُقدم على ذلك مع قيام الاحتمال.

أما المقطوع بصدقه فذكر الأصوليون منها أموراً:

الأول: خبر الربِّ عز وجل، وخبر النبي ﷺ.

الثاني: أن يخبر إنسان بمرأى ومسمع من النبي ﷺ فلا ينكره عليه.

الثالث: المتواتر.

الرابع: قد يفيد الأحاد العلم بمعونة القرائن.

الخامس: ما أُجْمِع على صحته أو تُلقِّي بالقبول أو أُجْمِع على الحكم الذي يدلُّ عليه.

السادس: أن يخبر إنسان بخبرٍ بحضرة قومٍ لو صدَّقوه حصل العلم بصحة الخبر، ولكنهم سكتوا، ولا حاملٍ لهم على السكوت عن تكذيبه لو كان كاذبًا.

السابع: بقاء الخبر مع توفُّر الدواعي على إبطاله.

ذكر المؤلف هذه الأنواع، ثم عقب على كلام الأصوليين فيها بما يوضحه أو يقيده أو ينقده. وقد فصل في موضوع الإجماع تفصيلًا حسنًا، وتكلم على حججه وأنواعه. وذكر عن الأمر السابع أن قاعدته واهية، لأن توفُّر الدواعي على الإبطال وإن اقتضى أن تعزَّز رواية الخبر فلا يقتضي أن كلَّ خبر يُروى صحيحًا، فضلًا عن أن يكون مقطوعًا به.

ثم عقد فصلًا في الكلام على قول جماعة من العلماء: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم لأنها تُلقِّت بالقبول، عدا أحاديث انتقدها عليهما بعض الحفاظ. وقد تحرر للمؤلف أن أحاديث «صحيح البخاري» على أربعة أضرب، وأن الضرب الأول منها هو الذي احتاط له البخاري، فهو الذي يصح أن يقال: إن أئمة الحديث الذين اطلعوا على الكتاب أجمعوا على صحته إلا ما انتقده بعضهم. وأما الباقي فغاية ما هناك أنهم أجمعوا على أنه صالح لموضعه الذي ذكر فيه، أعني المتابعات والشواهد وفضائل الأعمال والعواضد ونحوها. ويقاس عليه «صحيح مسلم».

وفي فصلٍ آخر تكلم على ما نُقل عن بعض الأئمة أن خبر الثقة يفيد العلم مطلقاً، فذكر أنهم أرادوا بذلك الردّ على الجهمية وبعض الغلاة في الرأي الذين كانوا يطعنون في الأحاديث الواردة في الصفات بأنها أخبار آحاد لا تفيد إلا الظن، ويردُّون الأحاديث بدعوى أنها مخالفةٌ لظاهر القرآن أو القياس. فقال الإمام أحمد وغيره: إن خبر الثقة يفيد العلم، قصدوا بذلك أن الأخذ به واجب لحجج تفيد العلم اليقيني، ومنها إجماع سلف الأمة على الأخذ بخبر الثقة.

ثم جعل المؤلف عنوان «أخبار الآحاد»، وذكر أنها القسم الثالث من الأخبار عند الأصوليين، وهو ما لا يُقطع بكذبه ولا بصدقه.

وقبل الكلام عليها عقد فصلاً لبيان سبب ضلال أمم الشرك السابقة، فقد كانوا يعلمون وجود الله وعظمته وجلاله، ثم أخذوا يثبتون له ما يرونه كمالاً، فلم يرجعوا إلى هدي الأنبياء والتمسك بسنتهم وآثارهم، بل اغتروا بعقولهم واستغنوا بأفكارهم، فضلُّوا وهلكوا. وهذا ما حدث في هذه الأمة، فقد ضلَّت الخوارج وغيرها بسبب جهلهم بالهدي النبوي واستغنائهم عن الاهتداء بالعارفين به من الصحابة.

ثم بدأ الكلام على وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع الإجماع على ذلك، وما نقله بعض الأصوليين عن الظاهرية من أنه لا يجب العمل به مطلقاً = خلاف المعروف عن أئمة الظاهرية كداود وابن حزم. نعم حكى عن المعتزلة كالأصمِّ وتلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة أنه لا يُقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويُقبل في سائر الأحكام. وحكى عن هشام والنظام أنه لا يُقبل إلا بعد قرينة تنضمُّ إليه، وهو علم الضرورة.

ثم ذكر جميع الشبه العقلية والنقلية للمانعين من قبول خبر الواحد والعمل به، وأطال في الرد عليها، ونقل كلام الأصوليين في هذا الموضوع، وعقّب عليه بما يوضحه ويبيّنه. وقد تكلم بتفصيل على آية ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] التي استدل بها المانعون، وفسّرها ونظر في معناها من أربع جهات: العربية، وسياق الآيات، ومراعاة نظيرها من الآيات في القرآن، وتفسير السلف. وفند مزاعم المانعين في التعلّق بهذه الآية. كما تكلم على آية ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وبيّن معنى «يُغني» بتتبع الشواهد في القرآن وكلام العرب^(١)، ثم شرح معنى «الحق» الذي إذا كرهه الإنسان حاول أن يدفعه بالظنّ، وفصل في ذلك تفصيلاً لا يكاد يوجد في موضع آخر، ورجّح أن المراد بالظنّ الشبهات، وبالحق البراهين القطعية، وعلى ذلك يدلّ السياق.

وفي فصل آخر ردّ على بعض المفسرين الذين جعلوا «لا يُغني» في الآية بمعنى: لا يقوم مقامه، ولا يسدّ مسدّه، و«من» بمعنى بدل، واعترض عليهم بوجوه.

وفي الفصل الأخير من هذه الرسالة ذكر بعض الشبه النقلية من الأحاديث والآثار التي تدلّ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وغيرهما لم يقبلوا خبر الواحد حتى جاء آخر فأخبر بمثله. تكلم المؤلف عليها واحداً واحداً، وبيّن معناها ووجهها، ونقل كلام الشافعي من «الرسالة» وكلام الآخرين.

(١) للمؤلف رسالة في معنى «أغنى عنه» في «مجموع رسائل التفسير»، وأشار إليها في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٩٣).

وبهذا تنتهي الرسالة. ولا يمكن أن ألخص هنا كل ما قاله، وإنما المقصود استعراض المباحث الرئيسة وترتيبها وبيان أجزاء الكتاب، وعلى القراء أن يراجعوا كلام المؤلف في موضعه ويستمتعوا ببيانه واستنباطاته ودقائقه.

(٢) رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه:

توجد هذه الرسالة في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (ص ١ - ٢٠) وهي ضمن دفتر طويل مرقم الصفحات، في كل صفحة منها أكثر من ثلاثين سطرًا. وقد أصاب هذا الدفتر بللٌ في أطراف الصفحات وخاصةً في أعلاها، أثر في الكتابة، فلا تُقرأ بعض الكلمات إلا بصعوبة. وفي هوامشها زيادات وإلحاقات لم تسعها الصفحة، فكتبها الشيخ في هوامش الصفحات التالية. وفي كثير من صفحاتها شطب وضربٌ على بعض الفقرات والأسطر.

وكان سبب تأليفها أن الشيخ أراد تحقيق بعض المسائل المتعلقة بأحكام الجرح والتعديل لما وجد عند المتأخرين كلامًا مخالفًا للصواب وغير وافٍ بالتحقيق، ثم رأى أن يضم إليه شيئًا من الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، فجمع هذه الرسالة، ورتبها على ثلاثة أبواب كما قال في المقدمة. والموجود منها بين أيدينا بابان فقط. ولم نجد الباب الثالث ضمن هذا الدفتر ولا في المسودات الأخرى.

عقد المؤلف الباب الأول للكلام على بعض ما يتعلق بخبر الواحد، وقسمه إلى أربعة فصول:

الأول: في وجوب العمل بخبر الواحد، نبّه فيه المؤلف - كما قال - على ما لم يقف عليه في كتب أهل العلم أو رآه غير مستوفى. وذكر ثلاثة أنواع من الحجج على ذلك من آيات القرآن الكريم، وتكلم عليها بما يشفي.

ثم ذكر شبه المخالفين، وهي: أن العقل لا يجوز أن يتعبد الله عباده بخبر الواحد، وأنه لا يفيد إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً، وأن عامة الأخبار المروية بطرق الآحاد غير مستجمة لشروط القبول. وقد فند المؤلف جميع هذه الشبه، وردَّ على كتاب الإفرنج وأتباعهم، وبعض الفرق الغالية كالخوارج والروافض، وأفراد من المعتزلة والجهمية وبعض الغلاة من أهل الرأي الذين خالفوا أهل الحديث في تقديمهم للأحاديث والآثار، وبين منهج المحدثين في التمييز بين الصحيح والضعيف، والشروط المتفق عليها لقبول خبر الواحد. وأكد في آخره على ضرورة الابتعاد عن الهوى في الحكم على الحديث، والالتزام بتطبيق الأصول والقواعد عند نقده.

والفصل الثاني فيما يفيد خبر الواحد، ذكر فيه أن خبر الواحد المستجمع للشروط وإن كان وجوب العمل به ثابتاً قطعاً، فدلالة اجتماع الشرائط على نسبته إلى النبي ﷺ ظنية. ونظير ذلك أذان المؤذن وفتوى العالم وشهادة العدلين، فوجوب العمل بها ثابت قطعاً، وإن كان يمكن في كل واحد من هؤلاء أن يخطئ ويغلط. ثم تكلم على ما نُقل عن بعض الأئمة من أنه يفيد العلم، وذكر تشنيع بعض الناس عليهم بسبب هذا القول، ثم ردَّ عليهم وبين المقصود من كلام الأئمة وأنهم أرادوا واحداً من المعاني الآتية:

الأول: أنه يفيد العلم للزوم الحكم الذي تضمَّنه لمن ثبت عنده.

الثاني: أنه يفيد العلم بمعنى أن احتمال خلافه احتمالٌ غيرُ ناشئٍ عن

دليل.

الثالث: أنه يفيد العلم اليقيني في بعض الصور، كالمتلقى بالقبول

والمحتفَّة به قرائن.

وعقد الفصل الثالث لبيان المعنى الذي لأجله وجب العمل بخبر الواحد، فذكر أن مدار وجوب العمل به على إفادته الظن، وهنا احتمالان: الأول أن تكون إفادة الظن هي العلة، والثاني أن تكون هي الحكمة، والعلة ضابطها، وهو نفس إخبار الثقة. والذي رجّحه المؤلف هو الثاني مع زيادة وصف في الضابط كأن يقال: خبر الثقة خبراً لم يتبين خطؤه، وهذا معنى قول أهل الحديث: «من غير شذوذ ولا علة قاذحة».

والفصل الرابع للمقابلة بين الرواية والشهادة، وقد فصل الكلام فيه عن وجوه الخلاف بينهما، وذكر استشكال بعضهم التخفيف في الرواية بالاكتفاء بخبر واحد، على خلاف الشهادة لإثبات الزنا التي تتطلب أربعة شهود، وفي الدماء ونحوها رجلين، وفي الأموال رجلين أو رجلاً وامرأتين، مع أن القياس عكسه، فإن الشهادة إنما تثبت بها قضية واحدة، وأما الرواية فإنها تكون ديناً يُعمل به إلى يوم القيامة في قضايا لا تحصى. وردّ على هذا الإشكال من ثلاثة أوجه، فذكر أن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم الشرعي للعمل به، وهذا يقتضي التوسعة فيما يُعرف به، وعارض ذلك خشية غلط الراوي، والموازنة بين هذين مما يصعب على الناظر، فلا يسعه إلا أن يكل الأمر إلى عالم الغيب والشهادة. ثم إن الظن الحاصل بخبر الثقة الواحد الذي يقبله أهل الحديث لا ينقص عن الظن الحاصل بشهادة العدلين التي يقضي بها الحكّام، بل لعله أقوى منه لوجوه. وأخيراً فإن الله قد تكفّل بحفظ الدين، وبينّه بلسان النبي ﷺ، وتلك السنة. فمن المحال أن يلصق بالشرعية ما ليس منها على وجه لا يمكن لأهل العلم نفيه عنها، لأن ذلك منافٍ للحفظ الذي تكفّل الله به.

أما الباب الثاني فقد عقده المؤلف لبيان شرائط حجية خبر الواحد، وذكر أنها على ثلاثة أنواع، والموجود منها الكلام على النوع الأول فقط، وهو ما يُشترط في المخبر حال الإخبار، تكلم فيه أولاً على العدالة وضوابطها، وتطرق إلى البحث عما إذا روى العدل عن رجل ولم يجرحه، هل يعتبر ذلك تعديلاً له؟ ثم تكلم على الشرط الثاني وهو الضبط، وعرف الضبط بأنه اجتماع الثبات والتثبيت، فكون الإنسان ضابطاً لميزان نفسه عند التلقي وعند الأداء هو الثبات، ثم إنه قد يكون مع ثباته في نفسه يتفقد نفسه عند الأداء، فيعرف حقيقة الحال فيحدث بحسبها، فهذا هو المثبت. وبهذا يخرج خبر المغفل والمتساهل.

وفي الفصل الأخير ذكر أن غالب ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام مبني على اعتبار أحاديث الراوي، ويدل عليه كلام الأئمة، وتحرر للمؤلف باستقراء كثير من كلامهم أن لهم مذاهب:

الأول: مذهب ابن حبان، فعنده أن المسلمين محمولون على العدالة، فكل راوٍ لم يُجرح فالظاهر أنه عدل. وبين ضعف مذهبه، ورد عليه، وقال في آخره: والذي تبين لي أن ابن حبان لم يلتزم الاعتبار، بل أخذ «التاريخ الكبير» للبخاري، ونقل غالبه إلى «الثقات». وكثير ممن أخذه عنه لم يعرفه ابن حبان، ولا عرف ما روى، بل وكثير منهم لم يعرف عن روى ولا من روى عنهم.

هذه فائدة جلية توصل إليها المؤلف بعد دراسة الكتابين والمقارنة بينهما، وانظر تمة الكلام هناك.

الثاني: مذهب العجلي، وقد توصل المؤلف بعد تتبع جماعة من الرواة الذين وثقهم إلى أنه انفراد بتوثيق كثير من التابعين الذين لم يذكر لكل منهم إلا راوٍ واحد ثقة، ثم عدّد المؤلف بعض أسمائهم وقال: وافقه ابن حبان في هؤلاء أو أكثرهم على قاعدته.

وبه ينتهي الموجود من هذه الرسالة، ولم نجد تتمته ضمن مسودات المؤلف، كما لم نجد الكلام على النوعين الثاني والثالث حسبما أشار إليه في أول الباب الثاني.

(٣) إرشاد العامه إلى معرفة الكذب وأحكامه:

وصل إلينا من هذا الكتاب قطع متفرقة:

أولها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٧] (ص ١ - ٢٤)، تحتوي على الخطبة وبعض الفصول الأولى من الكتاب.

وقطعة ثانية ضمن مسودات المؤلف التي عثرنا عليها أخيراً ولم تفهرس حتى الآن، وهي الصفحات (٣٣ - ٤٤) من الكتاب. بدأ المؤلف فيها الكلام على موضوع الكذب من جديد، ومهد له بتمهيد، ثم ذكر أربعة مطالب، ولم يُتَمَّ الكلام فيها على المطلب الرابع، وفي آخرها نقص، والكلام غير متصل مع الصفحات الأخيرة منها، وقد أشرنا إليها في مكانها.

ثم قطعة ثالثة ناقصة من أولها (ص ٩٢ - ١٠١) فيها استطراد في ردّ شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وفي آخره ذكر تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم الضرب الثاني من المجمل وهو التورية. وقد كتب المفهرس

على هذه القطعة «ورقات تابعة للعبادة»، والواقع أنها ليست من كتاب «العبادة»، فإن المؤلف نفسه يشير في آخرها إلى أن تمام الكلام في «كتاب العبادة». ومما يدلُّ على أنها من «إرشاد العامه» أن الكلام الموجود في الصفحة الأخيرة منها تكرر هنا وفي أول القطعة الرابعة من الكتاب كما سيأتي وصفها. وقد وضع المؤلف في آخر هذه القطعة قبل الكلام المكرر خطأً فاصلاً، وكتب في الهامش: «آخر الاستطراد». وهذا يفيد أن ما قبله من الكلام استطراد، ثم رجع إلى الكلام على الكذب وأنواعه وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

ثم قطعة رابعة توجد في المكتبة مع القطعة الأولى، وهي مرقمة الصفحات (ص ٤٧ - ٨٦)، وقد ضاعت الصفحات (٧٠ - ٧٣) فلا توجد في الأصل. وهذه القطعة تحتوي على بقية الفصول والمطالب من الكتاب إلى نهاية المطلب الحادي عشر.

ثم وجدنا الصفحة (٨٩) ضمن مسودات المؤلف أخيراً، فوضعناها بعد (ص ٨٦) من الأصل.

وهناك قطعة خامسة من الكلام على حقيقة الكذب ضمن مجموع برقم [٤٦٥٨] (الورقة ٤ - ١٠)، وفيها أيضاً بيان معنى الظاهر وحقيقة الظهور وكيفية القرينة، وقد تكلم على هذه الموضوعات باختصار، وهي تناسب موضوعات الكتاب، فألحقناها به، وفي بعض الصفحات من هذه القطعة شطب كثير.

وأخيراً وجدنا ورقتين بخط المؤلف، تحدث فيهما عن بعض الموضوعات التي تناولها في القطعة الأولى، فألحقناها بآخر الكتاب.

وقد ذكر المؤلف في المقدمة سبب التأليف، فإنه لما نظر فيما وقع من الاختلاف في العقائد والأحكام، ورأى كثرة التأويل للنصوص الشرعية، تبين له في كثير من ذلك أنه تكذيب لله ورسوله، ثم رأى في كلام بعض الغلاة التصريح بنسبة الكذب إلى الله والرسول، والتلبيس على أكثر المسلمين بذلك، فجرّه البحث إلى تحقيق معنى الكذب وبيان أحكامه، فألف هذه الرسالة.

بدأها بذكر معنى «الخَبْر» لغةً واصطلاحًا، والفرق بينه وبين «الخُبْر». وأن الخَبْر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. ثم حَقَّق معنى «الصدق والكذب» وبيّن الخلاف فيه بين جمهور أهل السنة والمعتزلة، ثم ذكر أن أهل البيان عند كلامهم في تعريف الصدق والكذب لم يتعرضوا للفرق بين الخبر الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والخبر المحتمل لمعنيين فأكثر. ووجه ذلك أن المحتمل للمعنيين إن كان احتمالهما على السواء بدون رجحان فذلك راجع إلى معنى واحد، وإن كان ظاهرًا راجحًا في أحد المعنيين فالمعنى الذي يجب أن يُحكَم به هو الظاهر الراجح. ثم قد يُضمِر المخبر في نفسه المعنى الراجح وقد يُضمِر المرجوح، ولذا فلا بد للحكم عليه بالصدق أو الكذب من معرفة «إرادة المخبر وإضمامه». وقد فصل المؤلف الكلام في هذا الموضوع، وأورد نصوص علماء الأصول والبلاغة وناقشهم. ثم تكلم على «القرينة» وذكر إجماع أهل العلم على أنه لا بد للمجاز من قرينة، وإذا لم تكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، وإن كان معناه الحقيقي مخالفًا للواقع فأهل السنة والجمهور يسمونه كذبًا، وغيرهم يشترط في تسميته كذبًا أن لا يكون المتكلم يعتقد أنه مطابق للواقع.

إلى هنا كان الكلام في المطلب الأول. والمطلب الثاني في محطّ المطابقة، ذكر فيه أن مدار الصدق والكذب إنما هو على الواقع في نفس الأمر من جهة، وعلى مدلول الخبر نفسه من جهة أخرى، فإن تطابقا فصدق، وإلا فكذب.

والمطلب الثالث في المجاز، ذكر فيه تعريفه أولاً، ثم الإجماع على أنه لا بدّ للمجاز من قرينة معتبرة، إلا أن كثيراً من الأصوليين يجعلون القرينة شرطاً لصحة الاستعمال بقصد الإفهام، وصحة الحمل في فهم الكلام. ثم تكلم عن موقف الظاهرية من المجاز، وأنهم يمنعون وقوعه في كلام الله ورسوله، وبيّن وجهة نظرهم أن كل ذلك من الحقيقة. أما عند علماء البيان فإن الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له تكون على أقسام، وهي: المجاز، والكناية، والارتجال، والغلط، واللغو. ذكر المؤلف أمثلتها وقال: إن هذا الأخير يصدق عليه تعريف الكذب.

ثم تطرّق إلى ذكر «الفرق بين الاستعارة والكذب» عند البلاغيين، ونقل أقوالهم، وحرّر الكلام في هذا الموضوع. ثم انتقل إلى بيان «الفرق بين المجاز والكذب» واستعرض أقوال علماء البيان بهذا الشأن، وذكر الخلاف بينهم.

إلى هنا انتهت القطعة الأولى من الكتاب. أما القطعة الثانية فتبدأ بذكر تمهيد في فضل الكلام والبيان، ثم تتطرق إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تعريف الصدق والكذب.

المطلب الثاني: فيمن يلحقه معرّة الكذب.

المطلب الثالث: في إرادة المتكلم.

المطلب الرابع: في القرينة. وفي آخره الكلام على نسبة الهداية والإضلال إلى الله تعالى، وبيان حقيقتهما في ضوء القرآن، ومن المستحق لأن يهديه الله وأن يكون القرآن له هدىً، ومن المستحق لأن يُضِلَّهُ وأن يكون القرآن له عمىً.

وهذه المطالب الأربعة كأنها تلخيص وتحرير لما كتبه في القطعة الأولى بأسلوب جديد.

أما القطعة الثالثة فأولها ناقص، وفيها استطراد لبيان معنى عبادة الشيطان ورد شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وفي آخرها ذكر أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يُعدُّ كذباً، وهو الضرب الأول من المجمل. والضرب الثاني منه التورية، وهو أيضاً ليس كذباً، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوةً ورىً غيرها.

والكلام متصل بذكر معنى التورية وأمثلتها في القطعة الرابعة من الكتاب. ثم بقية المطالب إلى المطلب الحادي عشر، وقد شطب أحياناً على الأرقام أو غيرَها بأرقام أخرى، مما يدلُّ على أن المؤلف كان يزيد وينقص في ترتيب الموضوعات الرئيسة للكتاب واختيار عناوينها، والموجود منها في هذه القطعة ما يلي:

- ٨- ما يأتي الخلل في فهمه من تقصير المخاطب.
- ٩- المعارض وكلمات إبراهيم عليه السلام.
- ١٠- ما رُخص فيه مما يقول الناس: إنه كذب.
- ١١- ما ورد من التشديد في الكذب. (وقد وجدنا تتمته ضمن مسودات

(المؤلف).

وقد فصل المؤلف في الكلام على هذه المطالب بما لا مزيد عليه، وذكر من الأمثلة والشواهد ما يقررها ويوضحها، ومع ذلك قال في آخر بعض الفصول: «قد طال الكلام في هذا المطلب، ولم أبلغ منه كل ما أريد، وأرجو أن أكون قد قاربتُ!»

وقد ألحقنا بالكتاب قطعتين وجدناهما ضمن مسودات المؤلف.

الأولى بدأها بالكلام على «حقيقة الكذب»، ثم تطرَّق إلى تعريف «الظاهر» و«القرينة» و«المراد بالظهور» و«كيفية الاقتران». وقد سبق الكلام على هذه الموضوعات بتفصيل في أول الكتاب، وتكلم عليها المؤلف من جديد في هذه القطعة.

والثانية في كلام علماء البيان عن الاستعارة والمجاز، وأنه لا بدَّ لهما من علاقة وقرينة، والفرق بين الاستعارة والدعوى الباطلة، وبين الاستعارة والكذب. وقد سبق نقل أقوال البلاغيين والتعقيب عليها في القسم الأول من الكتاب، وعاد إليه المؤلف من جديد وكتب ورقتين في هذا الموضوع، تركهما ضمن كتاب «فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح» (للشربيني)، وقد عثرتُ عليهما عندما كنت أراجع النصوص المنقولة منه.

هذا استعراض سريع لمباحث الكتاب، وفي أثنائها تحقيقات وأبحاث أخرى نشرها المؤلف، لا يجنيها إلا من قرأ الكتاب بعناية واهتمام.

(٤) رسالة في أصول الفقه:

يوجد أصلها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٧٨] بخط المؤلف في ست صفحات بقطع طويل، وعلى بعضها شطب كثير وزيادات وإلحاقات

في الهوامش. أَلْفها لمن كان يرغب من طلبة العلم في دراسته عليه، وسهّل فيها المطالب، وأعرض عن كثير من الاصطلاحات والتدقيقات، واقتصر من المباحث الكلامية على ما لا بدّ منه، وسلك فيها مسلك التحقيق.

وقد ذكر في مقدمتها أن الكتب المؤلفة في هذا العلم على ضربين: الأول كتب الغزالي ومن بعده. والثاني بعض المختصرات لمن قبله كـ«اللمع» للشيرازي و«الورقات» للجويني. أما الأول فقد مُزج بمباحث كثيرة من علم الكلام والمنطق، وأما الثاني فإنه بغاية الاختصار، ولا يخلو مع ذلك عن تعقيد.

ونظرًا لحاجة طلاب العلم أَلَف هذه الرسالة بأسلوب سهل مبسط ليفهمها الجميع، إلا أنه لم يتمكن من إكمالها، فالموجود منها يحتوي على مقدمة وفصلين فقط، وتشتمل المقدمة على خمسة مباحث:

الأول: أن العلم في أصل الوضع العربي هو المعرفة القطعية. وذكر في أثنائه أنه ينقسم قسمين: الأول ما لا يقبل تشكيكًا البتة. والثاني ما يقبل التشكيك في الجملة. وأشار أيضًا إلى أن العلم قد يطلق على ما يعمُّ الظن، فيشتبه الظن بالعلم، وأن حكم الذهن الجازم يسمّى «اعتقادًا»، وقد يكون عن علم وقد يكون عن ظنٍّ غالب. وكثيرًا ما يطلق الظنّ على الخرص والتخمين، وهو ما يُبنى فيه الحكم على أمارة ضعيفة. وكثيرًا ما يطلق العلم ويُراد به الظن.

الثاني: في شرح كلمة «الأصول» في اللغة.

الثالث: في شرح كلمة «الفقه» في اللغة والاصطلاح.

الرابع: في معنى «أصول الفقه».

الخامس: في تعريف «علم أصول الفقه».

أما الفصل الأول فقد بيّن فيه أن أصول الفقه لا بدّ أن تكون قطعية، وذكر اعتراض بعض العلماء على ذلك وجوابه، ثم ما يرد على ذلك ومناقشته.

والفصل الثاني في الأحكام، ذكر فيه معنى الحكم أولاً، ثم قسّمه قسمين: الأول: الحكم التكليفي، وهو خمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والكرهية، والتحریم). والثاني: الحكم الوضعي. والموجود من هذه الرسالة ينتهي بالكلام على المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي. ولم نجد في مسودات المؤلف بقية المباحث، فلا ندري هل كتبها ولم تصل إلينا، أو لم ينشط لكتابتها بسبب انشغاله بأعمال أخرى. ولو كملت لكانت رسالة محرّرة في الأصول تناسب المبتدئين والمتوسّطين.


ومن تواضع المؤلف أنه ينصح طلبة العلم في مقدمتها أن لا يعدّوه عالمًا، بل يعتبروه واحدًا من جملتهم، يذاكرهم على حسب وسعه. ولا يعتمدوا على قوله ما لم يجدوه موافقًا لقول أحد من أئمة العلم ومطابقًا للدليل وقويًا في النظر. وهذا منه غاية التواضع والإنصاف، وعدم التبجّح برأيه والاعتداد بنفسه. فرحمه الله رحمة واسعة.

(٥) رسالة في التعصب المذهبي:

توجد أربع صفحات في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٧٨٦] ضمن دفتر يحتوي على أشياء مختلفة، وهي في الكلام على نشأة التعصب المذهبي عند أتباع الأئمة وكيفية معالجته. بدأها بذكر أن الدين شرع الله تعالى،


نماذج من النسخ الخطية

فرض اتباع السنة



خبر الواحد

خبر الواحد



فلان قبل فلان لم ينز وأما إذا استعملت الكلمة في غير ما وصفت به لعلاقة مقدره ولكن

لم تنصب قرينه مقبره ، قلت ~~هذه~~ ~~عنه~~ ~~داخل~~ ~~في~~ ~~الخصيصة~~ ~~عالم~~ ~~الكل~~ ~~محمود~~ ~~عليه~~

~~بأنها~~ ~~مستعمل~~ ~~فيها~~ ~~وضعت~~ ~~له~~ ~~في~~ ~~ذلك~~ ~~لأن~~ ~~مقدم~~ ~~المر~~ ~~به~~ ~~الصارف~~ ~~في~~ ~~المتن~~

كما أن المراد بجلوسه كما ذكره المصنف في باب ما استعملت رجلا مشهورا

فقلت لن لا يعرف الواقعة « در ايت عرابا » ولم تنصب قرينه . قلت هذه الصورة

غير ~~دخلة~~ وارده عليهم لأنه يحكون فيما بان الكلمة أما استعملت فيما وضعت

وله ~~اللا~~ ~~هو~~ ~~إذا~~ ~~بين~~ ~~لهم~~ ~~الواقع~~ ~~في~~ ~~موا~~ ~~بان~~ ~~هذا~~ ~~الخبير~~ ~~كذب~~

~~في~~ ~~البيان~~ ~~ذلك~~ ~~الذي~~ ~~لا~~ ~~يكن~~ ~~فيه~~ ~~هذا~~ ~~إجازة~~ ~~المراد~~ ~~المرتبنة~~

~~في~~ ~~سائر~~ ~~فلا~~ ~~يكون~~ ~~كذلك~~ ~~البيان~~ ~~فيه~~ ~~ما~~ ~~أد~~ ~~أز~~ ~~وسط~~ ~~سما~~ ~~والصحيح~~ ~~في~~ ~~البيان~~

صه كالبيان كما في

بعد ذكر رأي الكلام على الاستناد العقل ان من اسام المحققين هؤلاء « جاء زيد

مذوات تعالج انه لم يسمي ، ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~ ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~ ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~

اي ما هو مقدره في الظاهر لان الكاذب لا يصح قرينه على خلاف ارادته ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~

يقدم النسبة اليه احراز علاقة كان المحقق ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~ ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~

الخصيصة ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~ ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~ ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~

علاقة مما زوال الامر القسم الخامس انون بمبدأ لغوا جعل من هذا انه محذوف ~~في~~ ~~المراد~~ ~~بغير~~ ~~هذا~~ ~~النسب~~

يكون كذا يسود الوصلت علاقة ام لا

القرينة

اجمع اهل العلم على انه لا بد للحجاز من قرينة سواء من كلامهم هي ان وجد ما هو شرط
مراجعة او انه لا بد من هذه القرينة فالسلام على حقيقة بان كان معناه الحقيقي في النواحي
ظاهرا هذا اللفظ والمجهور سموا كذا با وغيرهم يشترط في نسبة كذا بان لا يكون المتكلم يعتقد ان طابقت
الواقع ~~وهي الخبر بظاهرة على معنى او كان هناك وحصل خالف في ذلك الظاهر فلا بد في~~

~~الاول ان يكون المتكلم يعتقد ان اللفظ لا يغير على الحقيقة انما يقتصر~~

~~على ذلك اللفظ ولو ما لم يتكلم بالحق يجب ان لا يغيرها يعلم يعلم الاخر~~

~~اسم الاول ان يكون المتكلم عالما بغير الدين الثاني ان يكون غير عالم به ، الثالث~~

~~ان لا يكون ثلثا الحار ^{تعرف ان كان} فعلى التسمية الثاني ان لا يقع ان يغير ذلك اللفظ من قرينة وعلى~~

~~القرينة الصحيحة لا يشترط الاول ان يكون دليله صحيحا اذا علمه ^{الاسم} المتكلم وعلمه~~

~~ان المتكلم يعلم به ويعلم العلم السامع به علم ان المراد بالخبر غير ظاهر~~

~~الثاني ان يكون المتكلم عالما به ^{بغيره} والثالث ان لا يغير ذلك اللفظ من قرينة وعلى~~

~~الثالث ان يكون السامع عالما به~~

والقرينة الصحيحة هي الدين الصحيح الذي ^{تبين} المتكلم ^{عالم به} ويصح بدلالته على خلاف الظاهر

ويصح بان من شأنه ان لا يخفى على ~~السامع~~

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وغيره لا يشرك به والشاهد ان حبره عده ورسوله صلى الله عليه وسلم
ان يكون في نفسه قوة في هذه العوالم التي هي في العالمين
ما انزل الله من السماء من ماء فلهذا ما اقبلت عليه
العلماء عالما فاحد يتبين ان العلم من طلب العلم

اما بعد فاني ممن عدلته العلماء عالما فصا ربنا بنى بوضوح طلبه العلم فلو سئلت الان اسعفتهم بمرادهم لعلوا انهم عالم
بل على اني طالب العلم من علمهم اذا ارجع على حسب وسعني ومن جهة ما التمس مني الفوائد في اصول الفقه فوجدت
الكثير التي هي من ادنى الناس في هذا العلم على ضربين القرب الاول لقب الفقيه ومن بعده والقب الثاني لقب محقق
ليس عليه كمال بل في الحق والبرهان في الجوهري عاما القرب الاول فانه قد خرج في الفقه في اصول الفقه مما حدث كثيرا
من علم الكلام والاصول المنطوق بها واما وان كان لا يتسع على نهم كثير من هذين الفقيهين راغب في نفسه عنها متخرج من
الحوض فيها واما القرب الثاني فانه في الاختصار وهو لا يخرج عن مقتضى فرائد ان احسن راسا اعدتها لي رغبته
من طلب العلم في مطالعة هذا العلم مني ~~فصلت على فقهنا على مسلك التحقيق~~ وانا في الفقه طلب العلم
ان لا يعرني عالما ولا يعبره واعلم في حق الان اني اتقون لهم من اخترت في منكم زمانا فاني اتقون في ما هو موافق لامام من ائمة
العلم وفيه الهدى وقوي نظره فلو خرج عليه ان كان ذلك كما من اعماجه واسان الاربعة في قول التوفيق
المقدم في حقه من جعل مباحث الاصول

الاصول في معنى قولهم العلم اصول الفقه العلم في اصول الفقه هو المعرفة الطبيعية مثال ذلك ان قال
في اواخرها هل غربت الشمس فتكون قد ايزر بينك غروب او تراها لم تغرب انما كانت هنا عالم وزا او غير ذلك
فردا او عرج غرورا او بحر لا تغرب الا ان تكون راها تغرب ولا انت بعيدا رها ولكن في كرى من حال الجو ما ارجح في طلبك
فانك انما ترى في هذه الحال ليس غروب او تكون عندك ساعة تستدرك على الغروب وجره
اثنائه ان لا يحصل لك ما يوجد على ولا ظنا وتكون مترددا وهذا ليس كما وارهلا

كذلك قد يطلق العلم على ما يعبر عنه الاوه قد يطلق العلم على ما يعبر عنه العلم الى ما لا يقبل التشكيك
مثل العلم بان الاثنى عشر اذا قسمت بين اثنين على اربعة او كان كسر منها ستة او غير ذلك كان كسرهم اربعة او ثمانية
كان كسرهم ثلثة او اثنين ~~كان كسرهم ثمانية او ثمانية او ثمانية او ثمانية~~ انما انما يقبل التشكيك في الجملة ان يرى الشمس اربعة اقطاب فيقال له لعلك تصور فانت تصور ذلك كسر
توهم او لعلك مصاب في عقلك فان المصاب في عقلك ~~ما يتراعى له ما لا حقيقة له ولا يشترط~~ المصاب
عوا ممان هذه التشكيك لا تقع في العلم ~~فان الفائدة الثالثة للعلم في حقه~~ العلم في حقه
بالعلم كان محض روي لم يسع بالحقى (الفرعاني) ولا المذاهب (الارادوي) وتقعده عن باب حقه في هذا فليس
فانه يقطع بان في الحجة دنا نايكلم ~~فان العلم في حقه~~ ومن لا تعلم في هذا العلم كما في ان
يكون كثير من الامور التي يقطع في ادرى ان عالمها انما هي ظنون قد تخالف في بعض العلوم التي لا يقبل التشكيك
فوقنا والورث في حقه ~~فان العلم في حقه~~ فلو كان العلم في حقه فلو كان العلم في حقه فلو كان العلم في حقه
وتدبيره طريقا فلو كان العلم في حقه فلو كان العلم في حقه فلو كان العلم في حقه فلو كان العلم في حقه

قالوا ان العلم هو العلم بالحق والحق هو العلم بالحق والحق هو العلم بالحق والحق هو العلم بالحق


حكم الله الخلق بما عتقوا وحدهم عن علم وقد يكون عن علم والعقل بينهما الحكم ان كانا في حكم العقل
 وانما الجهد البسيط فهو ان جعل حقيقة الحال ويعلم انه جاهل وان كان الحكم صوابا فلا حرج في حاله وان كان
 ان يكون صوابا على دليل فبغير العلم سواء كان ذلك للمعنى ام مجموع امورها انما يفيد كل منها بانزاده طنا ما وطلبها
 مجموعا ~~فبغير العلم~~ وسواء استدل المعقد ان يعبر عن ذلك الدليل ام لم يستدل به وهذا كله علم
 الحال الثانية ان يكون بنى اعتقاده على ~~دليل~~ دليل يجوز ان يتخلف ولكنه لم يستجوز ان يفتى كالدري الذي تصدق
 انما اذا وقعت ريبا من حجة ~~فبغير العلم~~ فانه يعطى ان يفتى انما فانما ~~بغير العلم~~ يعني ~~بغير العلم~~ وهو ~~بغير العلم~~ والاول
~~بغير العلم~~ دليل ~~بغير العلم~~ قد يتخلف كما مر هذا اعتقادا وليس يعلم ان صادق الوجود انما يرد به ~~بغير العلم~~

لستم اما تطلق العلم وادرك العلم هذا الكتاب في علم العاني اي في فن العاني المبحث الثاني
 الاصول جمع اصل واحد الشيء ما يعوم عليه كاصلا الشجرة وهو ثمرتها البتة في الاصل واحدا الحمار وهو حمار
 حال الارتفاع واصل الشيء وقاعته التي لو توهمت ترتفع لا ترتفع با ارتفاع سائرته لئلا قالوا (اصلا ثابت بزعمه في السماء)
 المبحث الثالث العقيدة ~~بغير العلم~~ العلم وحسن فهمه ما لا يغفل عنه وهو الفقه والاصول والاحكام التي هي
 كما ذكرنا من اذنت التفصيلية فالقول المراد ما تعلم هنا ما يشد الظن لا يغفل عنه الحكم الفقه لان غالب ادراك الحكم
 اشرعيه ظني تنبيه علم ما ذكر ان العقيدة هو المعتقد فالفقه ليس بقيد ولكن الفقه كثير ما يظن
 على ~~بغير العلم~~ كلام المعتقد ~~بغير العلم~~ فالفقه ~~بغير العلم~~ وما يظن عليه ~~بغير العلم~~ فاذا عرف المقلد ذلك
 قيل له فقيه ~~بغير العلم~~ يعني ان عارف ما حصل عن فقه المعتقد ~~بغير العلم~~ المبحث الرابع قوله "واصول الفقه"
 فمقتضى الاشياء التي ~~بغير العلم~~ على الفقه ~~بغير العلم~~ والقرينة بين على امور اولها اصول
 الدين ثانيها علوم الانسان ثالثها التفصيلية بسف الكتاب والسنن وما دلائل علم من الاول والآخر
~~بغير العلم~~ وما اشتمل عليه ذلك من الادلة التفصيلية رابعها قواعد ~~بغير العلم~~ على الاستنباط
~~بغير العلم~~ يتفرق ~~بغير العلم~~ من الادلة التفصيلية وهذه هو اصول الفقه
 اصطلاحها وذلك لتقدم الامر ~~بغير العلم~~ "والشئ يقضي التحريم" العلم ~~بغير العلم~~ والخاص ~~بغير العلم~~
 والخاص ~~بغير العلم~~ "العامة حجة دعائي" وادناه ذلك
 المبحث الرابع ~~بغير العلم~~ "علم اصول الفقه" هو العلم بتبطل القواعد ولا يتصل ببيان
 انصر الثاني في ان اول الفقه علمه بدان يكون العلوم
 المبحث الخامس ~~بغير العلم~~ "شأن بين اهل العلم انه هو القواعد التي يقتضها اصول الفقه لا يكتفي فيها
 بحمل الظن بل لا يصح الرداء ~~بغير العلم~~ حتى تكون قطعية وتارة في بعض اهل العلم بان المشاهدة
 والتحقق ان ~~بغير العلم~~ المبرورة من اصول الفقه كل اصل مستدل ~~بغير العلم~~
~~بغير العلم~~ على قاعدة ~~بغير العلم~~ من قوله ان يكون مطعيا
~~بغير العلم~~ من اعلى من ~~بغير العلم~~ هو ~~بغير العلم~~

الفائدة الرابعة
 في بيان ما يطلق عليه العلم
 والاصول جمع اصل واحد الشيء ما يعوم عليه كاصلا الشجرة وهو ثمرتها البتة في الاصل واحدا الحمار وهو حمار
 حال الارتفاع واصل الشيء وقاعته التي لو توهمت ترتفع لا ترتفع با ارتفاع سائرته لئلا قالوا (اصلا ثابت بزعمه في السماء)
 المبحث الثالث العقيدة العلم وحسن فهمه ما لا يغفل عنه وهو الفقه والاصول والاحكام التي هي
 كما ذكرنا من اذنت التفصيلية فالقول المراد ما تعلم هنا ما يشد الظن لا يغفل عنه الحكم الفقه لان غالب ادراك الحكم
 اشرعيه ظني تنبيه علم ما ذكر ان العقيدة هو المعتقد فالفقه ليس بقيد ولكن الفقه كثير ما يظن
 على كلام المعتقد فالفقه وما يظن عليه فاذا عرف المقلد ذلك قيل له فقيه يعني ان عارف ما حصل عن فقه المعتقد
 فمقتضى الاشياء التي على الفقه والقرينة بين على امور اولها اصول الدين ثانيها علوم الانسان ثالثها التفصيلية بسف
 الكتاب والسنن وما دلائل علم من الاول والآخر وما اشتمل عليه ذلك من الادلة التفصيلية رابعها قواعد على الاستنباط
 يتفرق من الادلة التفصيلية وهذه هو اصول الفقه اصطلاحها وذلك لتقدم الامر "والشئ يقضي التحريم" العلم والخاص
 "العامة حجة دعائي" وادناه ذلك المبحث الرابع "علم اصول الفقه" هو العلم بتبطل القواعد ولا يتصل ببيان انصر الثاني
 في ان اول الفقه علمه بدان يكون العلوم المبحث الخامس "شأن بين اهل العلم انه هو القواعد التي يقتضها اصول الفقه لا يكتفي
 فيها بحمل الظن بل لا يصح الرداء حتى تكون قطعية وتارة في بعض اهل العلم بان المشاهدة والتحقق ان المبرورة من اصول
 الفقه كل اصل مستدل على قاعدة من قوله ان يكون مطعيا من اعلى من هو

معرفة ما تقدم حتى وفوقه
 انصر الثاني في ان اول الفقه علمه بدان يكون العلوم
 المبحث الخامس شأن بين اهل العلم انه هو القواعد التي يقتضها اصول الفقه لا يكتفي فيها بحمل الظن بل لا يصح الرداء حتى تكون قطعية وتارة في بعض اهل العلم بان المشاهدة والتحقق ان المبرورة من اصول الفقه كل اصل مستدل على قاعدة من قوله ان يكون مطعيا من اعلى من هو

ويجاب بأن التحقيق من التواضع التي منها انوار باصنافها لا يكتفي في كسبه ولا في تفرغها بل في كسبه
وهذا هو المطلوب وان لم يرد كل قاعدة فلا يكتفي بها غير قاعدة ان فيها جلال ومن التعليل وايضا ان كثيرا من القواعد انما هي
صوابها لم يرد في كثيره فندرج كل ما في اصولنا طوية من هذا قولهم «الامر يقتضي الوجوب» و«النهي يقتضي التحريم» فانها
التي تدل على كل منهما في صورتها اصل «الكلام محمول على الظاهر» لا يعرف عن صراحة «ولا ريب ان الظاهر هنا يحمل الظاهر
يشير الى الظاهر عند المتكلم وقد خالف غيره ويشهد الظاهر عنده ظنا (لا يثبت اليقینا الا ما آتاها) فاذا نظر المتكلم
جمعه المثل من الاوامر فوجد الظاهر من الوجوب وهو ذلك الذي لا يقتضي عسرنا بالامر
في تدويره فوجد الظاهر اقتضا والوجوب على ان لا يرد واخذ في اصل «الكلام محمول على ظاهره» فقلنا القول هو بالوجوب
ثم ينظر في هذا او اجزى فكل ذلك فينبغي في سبب اقتضاها ظهور اقتضا الوجوب في ذلك التوضيح فيجده الامر فثبت
فمن ينظم صراحة الامر يقتضي الوجوب» فان تيسر النظم في هذا اذ ان «الامر كفي غير الظن» ومعنى هذا قولهم «النهي يقتضي التحريم»
وربما يندرج في صراحة الامر القطعي قاعدة وتندرج في هذه القاعدة قاعدة اخرى وقد تعدد الوسائط



التعصب المذهبي

Handwritten Arabic text, likely a religious or philosophical treatise, written in a cursive style. The text is arranged in several horizontal lines across the page. The ink is dark, and the background is light. The text is mostly illegible due to the low resolution and high contrast of the scan. Some words are faintly visible, such as "بسم الله الرحمن الرحيم" at the beginning of a line, and "الحمد لله" at the end of another. The text appears to be a continuous passage, possibly a chapter or a section of a larger work.

التعصب المذهبي